فاما اذا دفعه اليها بنية هبة مبتداة ثم اراد ان يجعلها
عوضا عن المهر لم يكن له ذلك هذا في الهبة والهدية اما في الاقرار
لها بذلك انه كان حقا وملكا لها وانما اقر لها بسبب شرعي
فانه لم يقر بان التمليك من جهة وانما اخبر بانه كان هذا لها
فكيف يجعل عوضا عن المهر ولم يعرف بان التمليك من جهة
رجل بعث الى امراته شيئا وقت الدخول بعث نخلة واشهد
ان هذا نخلة ثم اختلفا فقال الزوج هي من جملة المهر وادعت
المراة الهدية لما اشهد انها نخلة لا يقبل قوله بعد ذلك انه
كان من المهر ولو تمسك الزوج بقوله بعا صدقا من نخلة
لا يسمع دعواه ايضا كما لو قال هي اجرة لعملك ثم يقول اردت
بذلك المهر وهو كمن حلف لا ياكل لحما انه لا يقع على السمك
وان سماه الله تعالى لحما ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول
وقال ان روى كشان است وفي عرفنا يقال له كذلك وفي عرف
اهل خراسان دستمان وفي عرف اهل عراق وفارس يقال
شيرها فقال هي من المهر لا يقبل قوله لانه يراد به صلوته لرؤيتها
ويلزمه للطاعة عليها فلا يكون من المهر في شيء رجل تزوج
امراة بالف دينار درام من نقد يكون الغالب الذهب

بهذه العبارات هزار دينار زرسرخ از نقدي در غالب ان
زرسرخ باشد ثم اختلفا فالزوج يقول في كل درهم نصفه وجبة
ذهب والباقي نحاس والمراة تدعي ان خمسة دوانيق ونصفا
ذهب فاذا كان الزوج مقدما بما هو الغالب عليه الذهب
لا يلزمه اكثر من ذلك لكن اذا حلف انه لا يلزمه غير ذلك
مريضة زوجت نفسها من رجل بمائة دينار وهي مهر مثلها ومهرا
للزوج الف درهم فالنكاح صحيح ويرث الزوج منها الالف
ولا ينقص من ميراثه شيء بهذه التهمة بكر بالغة زوجها ابوها
فادعت المهر وادعى الزوج انها ردت النكاح حين بلغ الخبر
اليها فالقول قولها لان الزوج يدعي الفساد فلا يقبل الا ببينة
رجل قال لامراته انكار ردت عن الاسلام او تلفظت بكلمة
الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوعها
فلا مراته ان تعقد وتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه فان
تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد العقد
معها وابت المراة تجديد العقد معه فلها ذلك بخلاف ما
اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد
ليس لها ذلك ويجبر على ما مر في الباب الاول ان ذلك علامة صحة التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)